

دعوى

| قرار رقم: (IR-2020-62)

| الصادر في الاستئناف المقيد برقم: (I-2018-1613)

لجنة الاستئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضربي الدخل

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي - إلغاء الرفض الشكلي يوجب إعادة نظر الموضوع.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠١١م و حتى ٢٠١٣م - استندت المستأنفة في اعترافها أمام اللجنة الاستئنافية إلى أنه سبق نقل ملف المستأنفة إلى إدارة كبار المكلفين - وثبت للدائرة بقاء الاعتراف لدى فرع الهيئة و مرور مدة تم بعدها إخطار المستأنفة بضرورة رفع اعتراضه إلى إدارة كبار المكلفين، ولم يثبت إبلاغ المستأنفة بهذا الإجراء قبل مدة كافية أو عند استلامه للربط. مُؤدي ذلك: إلغاء القرار محل الطعن وإعادة نظر القضية في موضوع اعتراض المكلف على ربط الهيئة أمام اللجنة الابتدائية.

الواقع:

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين ٢٦/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/١٤م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمقرها في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٦/١١هـ الموافق ٢٠١٨/٨/٨هـ من / فرع شركة ...، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية في الرياض، رقم (٢٨) لعام ١٤٣٩هـ، الصادر بشأن الدعوى رقم (٤٠/٤٣٩) المقامة من المستأنفة في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولاً: عدم قبول الاعتراض شكلاً من فرع شركة ... على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المدعية (فرع شركة ...)، تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على ما انتهى إليه القرار الابتدائي من نتيجة.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة؛ الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً؛ لتقديمه من ذي صفة وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

من حيث الشكل: فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وحيث إنه بعد تداول الدائرة في شأن الاستئناف المقدم تقرر لديها قبوله شكلاً، وبعد أن قامت الدائرة بفحص لائحة الاستئناف، تبين لها أن المكلف يستأنف على ما انتهى إليه قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الثانية في الرياض، الذي خلص إلى عدم قبول اعتراض المكلف فرع شركة ... على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع: وحيث إنه بمراجعة الدائرة لمجمل ما احتواه ملف القضية وما تضمنه القرار الابتدائي، تبين لها أن المكلف قد قدم اعتراضه على الربط لفرع الهيئة بالمدينة المنورة بتاريخ ١٤٣٦/٨/٩هـ، غير أنه أرجعه إليه بتاريخ ١٤٣٦/٨/١٦هـ بسبب نقل ملف المكلف إلى إدارة كبار المكلفين، وحيث كان الفرق بين عدم تقديم الاعتراض على ربط الهيئة مدة يسيرة هو الذي جعل تقديم الاعتراض من المكلف غير واقع ضمن الأجل المحدد لقبول اعتراضه على نحو ما يتطلبه النظام، وحيث ثبتت جدية المكلف في تقديم اعتراضه على الربط خلال المدة المقررة إلى فرع الهيئة في المدينة المنورة، وحيث كان من المقبول والمعقول أن يتم تقديم الاعتراض إلى الجهة نفسها التي أبلغته بخطاب الربط الضريبي عليه، وحيث إن بقاء الاعتراض لدى فرع الهيئة في المدينة المنورة، ومرور مدة تم بعدها إخطار المكلف بضرورة رفع اعتراضه إلى إدارة كبار المكلفين بالهيئة، أو وحيث إن مثل هذا الإجراء لم يثبت لدى الدائرة بإبلاغ المكلف به قبل مدة كافية، أو عند استلامه -على الأقل- للربط الوارد له من الهيئة، وحيث لم يكن هذا الإجراء من ضمن ما نص عليه النظام أو اللائحة لأجل قبول الاستئناف، أي التوجه بخطاب اعتراضه على الربط إلى إدارة كبار المكلفين، فإن المتحصل من جميع ما ذكر يقرر معه لدى الدائرة قبول استئنافه على عدم قبول بحث اعتراضه أمام لجنة الاعتراض الابتدائية،

وتقدير إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة القضية لنظر موضوع اعتراف المكلف على ربط الهيئة أمام الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومتاعبات ضريبة الدخل في مدينة الرياض.

وببناء على ما تقدم، وباستصحاب ما ذكر من أسباب؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / فرع شركة ...، سجل تجاري رقم (...), ورقم مميز (...), ضد القرار رقم (٢٨) لعام ١٤٣٩هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية في الرياض.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف على عدم قبول بحث اعتراضه موضوعاً أمام لجنة الاعتراض الابتدائية، وتقدير إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة القضية للنظر في موضوع اعتراف المكلف على ربط الهيئة أمام الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومتاعبات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.